

الخلافة

[321] يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه. وبه قال الشافعي، وقال: يضع يده عليه ويقبلها ولا يقبل الركن (1)، وبه قال مالك إلا أنه قال: يضع يده على فيه ولا يقبلها (2). وقال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلاً (3). دليلنا: إن ما قلناه مروى عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (5) ولا مخالف لهم في الصحابة. وأيضاً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم (5) وطريقة الاحتياط تقتضيه. مسألة 127: لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف، بل هي مستحبة. وبه قال الشافعي، وحكي ذلك عن مجاهد (6). وقال مالك والأوزاعي: أكره قراءة القرآن في الطواف (7). (1) مختصر المزني: 67، والمجموع 8: 35، ومغني المحتاج 1: 488، وفتح العزيز 7: 319 - 320، والمبسوط 4: 49، وشرح النووي 5: 390، والمغني لابن قدامة 3: 401. (2) المغني لابن قدامة 3: 401، وبلغة السالك 1: 276، وفتح العزيز 7: 320، وشرح النووي 5: 39. (3) المغني لابن قدامة 3: 399 - 400، والشرح الكبير 3: 394 - 395، وفتح العزيز 7: 319، وشرح النووي 5: 390، وفي الفتاوى الهندية 1: 226، والمبسوط 4: 49 ما لفظه: استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره. (4) سنن الترمذي 3: 214 حديث و 860 و 861، وسنن أبي داود 2: 175 - 176 حديث 1873 و 1876، وصحيح مسلم 2: 924 حديث 242 و 247، والمغني لابن قدامة 3: 401، وشرح النووي 5: 390. (5) الكافي 4: 408 حديث 8 و 9، والتهذيب 5: 105 - 106 حديث 342 و 343، والاستبصار 2: 216 حديث 744 و 745. (6) الأم 2: 173، والمجموع 8: 59، وفتح العزيز 7: 324، وعمدة القاري 9: 293، والمغني لابن قدامة 3: 397، والشرح الكبير 3: 401. (7) المغني لابن قدامة 3: 397، والشرح الكبير 3: 401، والمجموع 8: 59، وعمدة القاري 9: 293.